

# شرح الفوائد المرضية للعلامة شمس الدين الرملي 61 تكملة

## الحج البيع

لبيب نجيب

ان تنصرعوا الله ينصركم ويثبت اقدامكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونوعذ بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:00

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه واله وسلم عبد رسوله اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا - 00:00:31

اللهم فقهنا في الدين وافتتح علينا فتوح العارفين اللهم تقبل منا انك انت السميع العليم اللهم امين في صفحة ثمانية وثمانين في قول الشارح رحمه الله تعالى في السطر الرابط - 00:00:52

قال او افطر لانقاذ مال غير حيوان قوله او افطر لانقاذ مال غير حيوان المعتمد عند الرمل والخطيب انه لا فدية عليه مطلقا لو افطر الانقاذ مال فالمعتمد عند الرمل والقطيب انه لا فدية عليه مطلقا - 00:01:13

واما قوله بعد ذلك او حيوان محترما كان او غير محترم هذه العبارة فيها اشكال والذي اظنه والله اعلم ان العبارة هكذا او حيوان او حيوان غير محترم اي اذا افطر لانقاذ حيوان غير محترم - 00:01:38

فانه لا فدية عليه اما كلمة محترما كان او هذه كانها مقحمة في هذا الموضع وهذا اه نعم قال في قوله او حيوان محترما كان او غير محترم قوله محترما كان او هذه الثالث الكلمات - 00:01:58

مات هذه كانها مقحمة زائدة عن معنى لا يستقيم بوجودها المعنى يستقيم اذا قلنا او حيوان غير محترم هكذا اي اذا افطر لانقاذ حيوان غير محترم واضح؟ لا فدية عليه - 00:02:21

هذا اي نعم لكن هذا يعني هذا الذي يظهر يحتاج بعد ذلك ان نتأكد اذا وقفنا على نسخة مخطوططة ان شاء الله لهذا الشرح بعد ذلك بارك الله فيكم يبقى الكلام على محظورات الاحرام - 00:02:41

نحن في الدرس الماضي تكلمنا على شروط وجوب الحج تكلمنا على اركان الحج وتتكلمنا على واجبات الحج وتتكلمنا على سنن الحج الان بقي لنا ان نتكلم على محظورات الاحرام ماذا - 00:02:59

الاحرام يكون باي طريق تقصد ماذا؟ تقصد المواقف او ما الاحرام متى يكون باي تاريخ؟ ها يعني تقصدوا المواقف نعم ممكن نذكر هذا لا مشكلة عن مواقف الحج والعمره تنقسم الى قسمين - 00:03:24

القسم الاول مواقف زمانية والقسم الثاني مواقف مكانية مواقف زمانية عندنا ميقات زمانية للحج وعندنا ميقات زمانية للعمره فالميقات الزمانية للحج هي ما دلت عليه الاية او ما اشارت اليه الاية الكريمة في سورة البقرة في قول الله سبحانه وتعالى الحج اشهر معلومات فمن - 00:03:53

من فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج هذه الاشهر هي شهر شوال وشهر ذو القعدة وشهر او عشر ذي الحجة عشر ذي الحجة فمن احرم بهذه - 00:04:32

الاشهر فقد صح احرامه بالحج لكن لو احرم في غير هذه المواقف ففترض انه احرم في رمضان فان حجه لا ينعقد بل تنعقد عمره واضح اما العمره فميقاتها الزمانية جميع - 00:04:53

جميع السنة في اي وقت من السنة يصح انك تحرم بالعمره هذا بالنسبة للمواقف الزمنية مواقف المكانية الناس ينقسمون الى  
قسمين اما افاقي واما مكي يعني في مكة تمام - 00:05:13  
فالاتفاق هذا تقدم معنا امس ووقتيهم التي هي خمسة يلملم ذو الخليفة الجحفة قرن منازل ذات عرق المكي هذا اذا كان بالعمره فانه  
يحرم من ادنى الحلم يحرموه من ادنى الحل. يخرج الى مكان خارج الحرم - 00:05:36  
فيحرم منه واضح؟ واذا كان بالحج ف محله من حيث انشأ كما في الحديث هذا بالنسبة للمواقف الزمنية والمكانية امسح هذا واضح  
درسنا الان عن محظورات الاحرام محظورات الاحرام بارك الله فيكم - 00:06:00  
يمكن اننا نقسمها الى اربعة اقسام محظورات الاحرام يمكن ان نقسمها الى اربعة اقسام ويمكن ان نقسمها باعتبار اخر الى ثلاثة اقسام  
نقول اولا ان محظورات الاحرام يمكن ان نقسمها الى ثلاثة اقسام باعتبار ما يشتراك فيه الرجال والنساء وما يختص به النساء وما -  
00:06:27

تختص به الرجال فالذى يختص به الرجال ستر الرأس ولبس المحيط واضح هذا محرم على الرجال فقط محرم على الرجل حالة  
الاحرام ان يستر رأسه وان يلبس المحيط والذي تختص به النساء ستر الوجه - 00:06:58  
فالمرأة المحرمة ممنوعة من ستر وجهها. وبقية الاشياء كازالة الظفر وازالة الشعر وقتل الصيد نكاح والتطيب ودهن شعر الرأس  
واللحية امرأة ليس عندها لحية. بقية الاشياء هذه يشتراك فيها الرجال والنساء - 00:07:20  
هذا باعتبار هذا التقسيم باعتبار ما يختص بالرجال ما يختص بالنساء ما يشتراك فيه الرجال والنساء الان اريد ان اقسم تقسيما اخر  
لاستطيع ان ابين الاشياء التي تجبي او الفدية الواجبة في كل محظور من محظورات الاحرام اذا ارتكب - 00:07:43  
نقول محظورات الاحرام تنقسم لاربعة مجموعات. المجموعة الاولى ما لا فدية فيه اذا ارتكب ثانية ما فديته صدقة او صيام او نسك  
ثالث ما فديته جزء الصيد او نقول ما ذكر في سورة ما ذكر في اية المائدة - 00:08:04  
الرابع ما فديتهم مغلظة تمام اول قسم من هذه الاقسام الرابعة ما لا فدية فيه اذا ارتكب هو عقد النكاح فالمحرم اذا عقد  
عقد النكاح فان هذا العقد لا يصح وجوده وعدمه سواء - 00:08:46  
واضح ولا يتربى على ذلك العقد فدية واضح؟ هذا الامر الاول الذي هو من محظورات الاحرام ولا فدية اذا ارتكب الثاني ما فديته  
صدقة او صيام او نسك هذا تسعه اشياء - 00:09:20

واحد قلم الاظفار اثنين ازالة الشعب ثلاثة التطيب اربعة دهن شعر الرأس واللحية خمسة اه ستره الراس ووجه تتلو الراس طبعا  
للرجل ستة سطر الوجه للمرأة ويمكن ان تضع هذا وهذا واحد - 00:09:45  
سبعة لبس المحيط ثمانية المباشرة بشهوة تسعه الجماع بين التحللين بين عشرة جماع من فسد حجه طبعا اذا جعلت هذا  
وهذا واحدا سيكون تسعه اذا فصلتم سيكون كم عشرة - 00:10:33  
هذه الاشياء اذا فعلتها بارك الله فيك اذا فعلت واحدا منها وجبت عليك فدية مذكورة في قول الله سبحانه وتعالى فمن كان منكم  
مرضا او به اذ من رأسه فدية من صيام واحد - 00:11:14  
او صدقة اثنين او نسك ثلاثة فدية من صيام ثلاثة ايام كما بين في السنة في حديث كعب بن عجرة فصيام ثلاثة ايام والصدقة ان  
تتصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين - 00:11:33

ثلاثة اصع على ستة مساكين. كم تعطي لكل واحد نصف صاع. هذا الموضع الوحيد الذي يعطى فيه المسكين نصف صاع. بقية  
الكافارات بقية الاطعamas يعطى للمسكين ربع صاع. مد هذا هو الموضع الوحيد في الفقه الذي يعطى فيه للمسكين - 00:11:55  
نصف ساعة اي يعطى له مدان. بقية الموضع في كفارة اليدين في كفارة الظهار. في كفارة كذا في كفارة كذا يعطى كم واحد ربع  
صاع او نسك اي ان تذبح شاة تجزئ في الاضحية - 00:12:18  
متى هذا؟ هذا اذا حصل واحد من هذه المحظورات العشرة التي تراها امامك على السبورة قلم الاظفار ازالة الشعب التطيب دهن شعر  
الرأس واللحية. ستر الرأس للرجل ستر الوجه للمرأة. لبس المحيط المباشر - 00:12:35

هو الجماع بين التحللين ساشرح بعد ذلك كيف الجماع بين التحللين وجماع من فسد حجه واضح جزاء الصيد يقول الله سبحانه وتعالى في آية سورة المائدة يا أيها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم - [00:12:54](#)

هدية بالغ الكعبة هذى الخصلة الاولى او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما هذا اذا كان الصيد له مثل ولذلك تستطيع ان تقول ان هذا الصيد ينقسم الى قسمين - [00:13:21](#)

ان يكون له مثل ان يكون ليس له مثل فمثلا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جعلوا للنعامة النعامة طائر معروف كبير الحجم لكنه لا يستطيع على الطيران من قتله في اثناء الاحرام - [00:13:38](#)

يجعلوا مثل النعامة ناقة وجعلوا مثل حمار الوحش زبرا بقرة هذا قضى الصحابة رضي الله عنهم فيه بالمثل. وقضاء الصحابة فيه بالمثل قال العلماء انما هو بتوقيف اي من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:01](#)

اذا نقول ما فيه مثل الواجب فيه اولا مثله فان لم يجد نفترض انه قتل مثلا ما روحش المثل هو ماذا بقرة لم يجد بقرة واضح نقول لم تجد بقرة اذا - [00:14:20](#)

اطعام بقيمتها ان لم يجد صام عن كل مد يوم يعني يقدر ذلك الاطعام كم سيكون امدادا؟ ثم يصوم عن كل مد يوم. اذا الصيام وهذا معنى الآية الكريمة لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتلا من النعم - [00:14:44](#)

يحكم به ذو عدل منكم هديا بالغ الكعبة اذا لابد ان يكون هذا هذه الكفاره بل كل الدماء في الحج بل كل الاطعamas في الحج لابد ان تكون فين؟ اين تكون؟ في الكعبة - [00:15:13](#)

قال هديا بالغ الكعبة او كفارة قال يا أيها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين. او عدل ذلك - [00:15:29](#)

كصياما. لاحظ معى العصف باو. يعني للتخيير وليس للترتيب يمكن ان تأخذ هذا مع قدرتك على هذا وهذا هذا اذا كان له مثل فان كان ليس له مثل بمعنى انه لم ينقل عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم قدروا لهذا مثلا - [00:15:46](#)

فقال العلماء اذا كان له مثل اذا كان ليس له مثل فانت اما ده اختاروا الاطعام واحد او تختاروا او تختار الصيام تكون مخيرا بين خصلتين فقط اما اما الاطعام واما الصيام - [00:16:09](#)

هذا كله في جزاء الصيد ماذا؟ بقيمة ذلك الذي قتنته الحيوان. نعم ما فديته مغلظة هو الجماع قبل التحلل الاول والجماع قبل التحلل الاول يفسد الحج الجماع قبل التحلل الاول يفسد - [00:16:29](#)

الحج واضح والحج بارك الله فيكم له تحلان تحل اول وتحلل ثانى تحلل الاول اذا فعل اثنين من ثلاثة. التحلل الثاني اذا فعل الثالث عندنا ثلاثة اشياء انتبه التحلل في الحج - [00:16:58](#)

عندنا ثلاثة اشياء الرمنج الحلق الطواف هذه اشياء ثلاثة الرمي والحلق والطواف يدافع على اثنين اي اثنين ممكن الرمي والحلق ممكن الحلق والطواف ممكن الرمي والطواف اي اثنين اضافة على اثنين - [00:17:23](#)

فقد تحلل التحلل الاول. ما معنى تحلل التحلل الاول؟ يعني حله كل شيء. كل شيء صار له حلال. الا ما يتعلق بالنساء ما الذي يتعلق بالنساء؟ يتعلق بالنساء عقد النكاح - [00:17:50](#)

يبقى حراما عليه نعم وال مباشرة والجماع واضح فاذا تحلل التحلل الاول حل له كل شيء الا ما يتعلق بالنساء وهي عقد النكاح المباشر بشهوده الجماع فاذا فعل الثالث فقد تحلل التحلل الثاني الذي هو التحلل الكامل ويحل له كل شيء حتى ما يتعلق بالنساء - [00:18:06](#)

اذا هذا معنى التحلل في الحج. اذا فعل اثنين حل التحلل الاول. اذا فعل الثالث حل التحلل الثاني او التحلل الكامل فهمنا هذا طيب اذا فهمنا هذا نسأل الان لو ان الشخص جامع قبل التحلل الاول ما معنى قبل التحلل الاول - [00:18:36](#)

ثلاثة لا قبل فعل؟ اثنين قبل فعل اثنين واضح؟ يعني مثلا شخص على سبيل المثال وقف بعرفة وقبل ان يرمي وقبل ان يحلق وقبل ان يطوف جامع هذه صورة شخص وقف بعرفة - [00:19:01](#)

وبعد ان رمى وقبل الحلق والطواف جامع. دي صورة ثانية. مثلا شخص على سبيل المثال حلقة فقط لكنه لم يطف ولم يرمي. حصل منه جماع هذا كله قبل التحلل الاول. هذا الشخص الذي جامع قبل التحلل الاول. ما الذي يترب على فعله؟ نقول يترب على -

00:19:22

فعله الثاني من حصل منه الجماع قبل التحالل الاول ترتب على فعله امور واحد اللاثم اثنين فساد النسك ثلاثة وجوب اتمامه ما يخرج ولذلك قلت لكم في درس اصول الفقه - 00:19:46

ان الفاسد في الحج يختلف عن الباطل. فال fasid في الحج يجب عليك اتمامه لا تقل خلاص هذا حج فاسد. اذا اخرج لا يجب عليك اتمامه. لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله - 00:20:15

الرابع وجوب القضاء واضح وجوب القضاء الامر الخامس عليه الكفارة التالية التي هي الف ذبح بدننا ناقة تمام فان لم يوجد كبيرة فان لم يوجد سبع شياح فان لم يوجد - 00:20:34

وهذا دال قوم البذنة واشتري طعاما وتصدق به بنظركم قيمة البذنة كذا كذا الف مثلا يشتري به طعاما يتصدق به فان عجز هاء صام عن كل يوم عن كل مد - 00:21:17

يوما واضح؟ صام عن كل يوم. هذه كفارة من جامع متى قبل التحلل الاول. فيسأل سائل لو انه جامع قبل التحلل الثاني نقول هنا تمام؟ جامع بين التحللين بين الاول والثاني. قبل الثاني بعد الاول هنا هذه كفارة. يسأل سائل اخر نفترض ان هذا الشخص الذي جامع قبل التحلل الاول فسد - 00:21:48

حجه جامعة مرة ثانية مثلا ما كفارته؟ نقول عليه كفارة اخرى هنا جماع من افسد حجه واضح ولا؟ نعم فهمنا؟ اذا هذا ما يتعلق بمحظورات الاحرام. اذا تقرر هذا عندنا بارك الله فيكم. الان سنقرأ في الكتاب - 00:22:19

نعم تفضل من فات له عرفه. والوقوف بعرفة نعم لا اذا فاته الوقوف بعرفة هو سيعتزل بعمل العمرة. اذا سيكون في العمرة. من كان في العمرة وجامع في في عمرة تمام - 00:22:43

الذى يجامع في العمرة عليه بذنة ليس شاح ماذ؟ لا لا الااسم من فسد حجه. لكن يبقى امر اخر وهو انهم هم لا يجعلون لهذا الذي تحلل بسبب الوقوف بعرفة لا يجعلون له حكم العمرة - 00:23:01

وانما حكم اعمال العمرة لا ادري هل في الفدية يعاملونه معاملة العمرة ام لا لكن نفترض ان شخصا في العمرة وهو محرم بالعمرة قبل ان يتحلل لان العمرة لها تحلل واحد نفترض انه جامع قبل التحلل. الذي جامع - 00:23:23

قبل التحلل من العمرة عليه بذنة عند الشافعية عليه بذنة. عند الحنابلة عليه شاة نعم واياكم. لكن يبقى هل هذا الذي يقول عنه الفقهاء فقهاء الشافعية؟ يتحلل بعمل عمرة لانه فاته الوقوف - 00:23:42

هل يعطيه حكم المعتمر في هذه؟ يعني في الفدية او لا؟ هذا يحتاج الى نظر قال رحمة الله تعالى فصل يقول الشارح رحمة الله تعالى شمس الدين الرملي رفع الله - 00:24:00

درجته فعليين قال فصل في محظيات الاحرام قال ويحرم بالحرام ستة اشياء. قال ستة نحن ذكرنا كثير في السبورة. لكن تفصيلا لما قال واضح؟ قال فصل في محظيات الاحرام. ويحرم بالحرام ستة اشياء. الاول ستر الرأس للرجل - 00:24:20

تفهم ان ستر الراس هذا خاص بالرجل. لا تشرك فيه المرأة قال او بعضه او ستر بعض رأسه. بما يعد ساترا عرفا ولو عصابة عريضة او طينا او حناء او مرهما كان وضع مثلا - 00:24:43

كريم في رأسه تمام اذا كان ذلك ثخينا قال ووجه المرأة هذا خاص بالمرأة قال ولبس المحيط بالحق. لانه يحيط بالاعضاء واضح يحيط بالاعضاء قالوا لبس المحيط بالحاء المهملة او محيط بعضو منه. وان لم يكن محيطا - 00:25:10

قال في بذنه ان كان رجلا اي ذakra ولبس القفازين للمرأة تمام؟ ولبس القفازين للمرأة والرجل ايضا تمام؟ وهو شيء محسوس يجعل للليدين معروف القفاز تمام قال للنبي عن ذلك اي في الاحاديث - 00:25:39

قال الثاني من محظيات الاحرام التطهير او التطهير بما يعد طيبا في بذنه او ثوبه او فراشه او طعامه او شرابه الثالث دهنوا شعر

الرأس واللحية دهن شعر الراس واللحية. المصنف رحمه الله يرى ان الدهن - 00:26:07

من محظورات الاحرام اذا كان في الرأس واللحية فقط يقول ابن علامة محمد بن سليمان الكردي رحمه الله وهذا هو الاقرب لمن قول المذهب انه يحرم في الرأس واللحية فقط - 00:26:37

لكن الذي اعتمدته ابن حجر واعتمده الرملي انه يشمل شعورا اخر في الوجه. ولذلك قال لكم وال حاجب يعني حتى دهن عند الرمل من محظورات الاحرام والعنفة والسباع وان لم يكن مطبيا يعني يقول لك ان هذا المحظور الدهن - 00:26:56

غير المحظور الذي تقدم وهو التطبيب هذا شيء وهذا قال بخلاف دهن شعور بقية الوجه يعني بخلافه على سبيل المثال دهن الشارب. تمام؟ قال بخلاف دهن شعور بقية الوجه ورأس الاصابع ولحية - 00:27:21

الامراض الذي لم يأتي وقت نباتها فهذا ليس من محظورات الاحرام لكن قلت لكم ان ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى اقوى ان الدهن انما يكون من محظورات الاحرام اذا كان في شعر الرأس - 00:27:41

وسرع اللحية ما سوى ذلك من شعور الوجه فلا بأس بدهنه قال رحمه الله تعالى ازالة الشعر والظفر. ولو جاهلا اي تجب عليه تجب عليه الفدية ولو جاهلا. ولذلك هنا يمكن ان نذكر قاعدة - 00:28:00

نلخصها بقولنا اذا فعل الانسان محظورا من محظورات الاحرام التي ترونها امامكم على السبورة. عامدا فلا اشكال ان الفدية تترب عليه اذا كان عامدا واما اذا كان جاهلا او كان ناسيما فهل تترب عليه الفدية او لا تترب - 00:28:23

تفصيل نقول اذا كان ذلك مما فيه اتلاف وازالة تترب عليه الفدية حتى ولو كان جاهلا او ناسيما. اتلاف او ازالة. يعني مثال ماذا؟ مثل ازالة شعر الرأس مثل ازالة الاظفار. قال انا ازلت الاظفار وانا لا اعرف - 00:28:45

انا حلت شعر رأسي وانا لا اعرف انا قتلت الصيد وانا لا اعرف او كنت ناسيما نقول عليك الفدية. لأن هذا شيء فيه اتلاف وازالة اما لو فعل شيئا ناسيما او جاهلا مما ليس فيه اتلاف ولا ازالة. مثل لبس المحيط. مثل ستر الرأس - 00:29:06

مثل المرأة سترة الوجه فلا فدية عليه اذا هذا هو التفصيل بالنسبة لمن كان جاهلا او ناسيما في الفرق بين ما فيه اتلاف وازالة وما ليس فيه اتلاف ولا ازانت - 00:29:29

قال رحمه الله وكفارة هذه الاربعة التي ذكرها والتي ستتجدونها هنا في المجموعة الثانية امامكم على السبورة مع اضافات للأشياء الاخرى. قال وكفارة هذه الاربعة شاة اي تجزئوا في الاصحية - 00:29:46

او اطعم ثلاثة اشع لستة فقراء او مساكين. لكل واحد نصف صاع او صوم ثلاثة ايام لخبر كعب بن عجرة ايوذيك هوم رأسك؟ قال نعم قال انسق بشاة اذبح شاة - 00:30:04

او اطعم فقراء فرقا من الطعام. فرق الفرق عبارة عن اباء يتسع لثلاثة اصبع بناء يتسع لثلاثة اصبع قال او صم ثلاثة ايام الخامس الجماع لقوله تعالى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج - 00:30:24

فان جامع ولو في دبر او بهيمة ولو بحائل وان لم ينزل. في العمرة قبل فراغ اعمالها فسد ولزمه اتمامها لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي اؤتوا بها تامين. تمام؟ تامين ما في همسة فوق الالاف هذا - 00:30:49

هذا من الاطياء الشائعة يعني في الكتاب قال او في الحج قبل التحلل الاول. تمام؟ بخلاف بعده اي بخلاف ما لو جامع بعد التحلل الاول فلا يفسد به نسكم طبعا العمرة لها تحللون واحد فقط - 00:31:12

قال واذا فسد وجوب اتمامه. لما مر بخلاف ما لو ابطل بردة. وقد مر معنا في اصول الفقه كما قلت لكم التفريق بين الباطل في الحج وال fasid في الحج. فال fasid يجب عليك اتمامه. الباطل تخرج منه. واضح؟ قال رحمه الله تعالى. ويقضيهما - 00:31:32

اي يعيدهما ويخرج الكفاره وهي بدنة. انظر الكفاره هذه حتى في من افسد عمرته بجماع واضح؟ حتى في من افسد؟ عمرته بجماع. قال وهي بدنة اي الواحد من الابن ذakra كان او انتي. ثم بقرة - 00:31:57

ثم سبع شياه. هذا الذي امامكم على السبورة. ولاحظ معن انه هنا يعطى ثم ثم اشاره الى الترتيب لا تنتقل الى الرتبة الدنيا الا بعد العجز عن الرتبة العليا - 00:32:21

قال ثم طعام بقيمة البدنة. ثم صيام بعد الأمداد السادس اصطياد الصيد. ويحرم صيد الحرمين اي لمكة والمدينة التحريرم بارك الله فيكم لصيد الحرم حرم مكة وحرم المدينة حتى ولو كنت حلالا غير حرم - 00:32:37

لكن الفدية فقط تكون في حرم مكة اما لو قتله الصيد في حرم المدينة يأثم ولا فدية واضح؟ قال رحمه الله تعالى ويحرم صيد الحرمين اي لمكة والمدينة وقطع اشجارهما على المحرم والحلال. واذا فعل شيئا من ذلك - 00:33:05

وجبت الفدية لا صيد لا صيد حرم المدينة وشقراها. اي لا تجب الفدية في قتل صيد حرم المدينة وقطع جري حرم المدينة ثم قال رحمه الله تعالى ووجه وهو واد بالطائف - 00:33:29

كذلك في سنن ابي داود ومسند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صيد وجه وعضاه حرم حرم الله ان صيد والجن وعضاه حرم حرم الله الامام الشافعي رحمه الله تعالى - 00:33:52

بناء على هذا الحديث وهذا الحديث طبعا الامام احمد ضعفه ولم يقل به لكن الشافعي رحمه الله تعالى اعتبر هذا الحديث وبناء على ذلك قال الشافعي اكره صيد وجه بالطائف وقطع شجرة قال اكرهه - 00:34:14

واختلف اصحابه بعد ذلك ماذا يعني بالكراء المعتمد في المذهب ان مراده بالكراءة التحريرم وهذا يصلح مثلا لما ذكرناه ايضا في درس اصول الفقه في اطلاقات مكرورة ان من اطلاقات المكرورة عند المتقدمين يقولون اكرهه - 00:34:33

ويقصدون ماذا؟ الحرام. هذا يدخل في ذلك الاطلاق واضح ولذلك النووي رحمه الله تعالى في المجموع قال الاصل عن الاصحاب القطع بالتحريم واضح؟ بدون فديته. بدون في وجه ايوا بدون فدية مثل المدينة. نعم. قال رحمه الله تعالى فصل - 00:34:52

ومن اراد البيع والنكاح وغير ذلك فعله ان يتعلم كيفيته وشروطه وكذا كل من اراد شيئا لزمه تعلم ما يحتاج اليه في ذلك الشيء فعلى الصيرفي. من الصيرفي هذا الذي يبيع النقود - 00:35:15

العملات لأن البيعة بارك الله فيكم ينقسموا إلى ثلاثة اقسام اما ان تبيع نقدا بنقد واما ان تبيع عرضا بعرض. عرفتم العرض؟ اه ما يقابل النقد. اما ان تبيع نقدا بنقد او تبيع عرضا بعرض او تبيع - 00:35:37

عرضا بنقد اذا بعت نقدا بنقد فهذا يسمى الصرف بيع النقد بالنقد يسمى ماذا؟ صرف وبيع عرضا بعرض يسمى ماذا مقايضة يسمى مقايضة مثلا انا ابيعك الكتاب بالقلم ابيعك الثوب مثلا بالكتاب. هذا يسمى ماذا؟ مقايضة - 00:35:55

اما بيع نقد او بيع عرضا بنقد فهذا هو البيع المعتمد اذا كم صارت الاقسام عندنا؟ ثلاثة اقسام فقال رحمه الله تعالى فعل الصيرفي تعلمك فعل السيرفي تعلم حكم بيع الذهب بالذهب. والفضة بالفضة لأن هذا الصرف - 00:36:25

وفي ذلك الوقت اليوم نقول على الصيرفي طبعا على الصيرفي استحبابا او وجوبا وジョبا ان يتعلم هذا واضح؟ حتى لا يقع في الربا فيحصل تفاضل فيما هو متحد الجنس او يحصل عدم تقابل فيما يشترط فيه التقابل. فيقع في الربا. اما ربا الفضل واما ربا النسيئة - 00:36:45

واضح بارك الله فيكم. قال رحمه الله فعل الصيرفي تعلم حكم حكم بيع الذهب والفضة بالفضة وعلى بائع نحو البر الذي يبيع البر الذي يبيع السكر الذي يبيع الملح صاحب البقالة هذا تمام - 00:37:11

تعلم حكم بيعه به والشعير مثلا وهكذا فهذا يجب عليهم ان يتعلموا هذه الاشياء. ولذلك كان امير المؤمنين رضي الله عنه عمر كان ينهى ان يدخل السوق لبيعه يسري من لم يتعلم هذه الاحكام - 00:37:29

ينهاه واضح قال رحمه الله تعالى وشروط جمع شرط والمراد بالشروط هنا ما لا بد منه فيشمل الركن يجعل الركن كما هنا. تمام؟ اي كلمة شروط هنا لا يقصد الشروط التي قبل العقد مراد - 00:37:49

شروط واركان قال شروط البيع وهو لغة مقابلة الشيء بالشيء وشرعا مقابلة شيء مخصوص بثمن مخصوص على وجه مخصوص واضح؟ نكتب هذا على السبورة ونببدأ نشرحه في البيت قال لكم ان البيع معناه لغة - 00:38:13

المبادلة واما اصطلاحا عند الفقهاء اصلاحا عند الفقهاء فهو عقد معاوضة مالية يفيد او تفید ما رأيكم عقد معاوضة مالية يفيد او تفید الله اعلم. ملك عين او منفعة - 00:39:32

على التأييد هذا تعريفه عقد معاوضة مالية يفيد او تفید. يفيد ما الذي يفید؟ العقد يفید. احسنت. ولو قلنا المعاوضة فيه في مشكلة ممکن صح يفیده مجرد المعارضة لا تفید - 00:40:07

الذی فدوا العقد واضح هذا بیان ما یترتب على العقل واضح ما فائدة عقد البيع؟ انه يفید ملك عین او منفعة على التأبین صاحب الیاقوت قال عقد معاوضة مالية تفید - 00:40:34

واضح؟ وهذا مما یستدرك عليه نقول عقد معاوضة مالية يفید فالعقد هو الذي یفید قال عقد معاوضة مالية يفید ملك عین او منفعة على التأبید قوله عقد معاوضة اخرج عقود التبرعات - 00:40:56

مثل ماذا عقود التبرعات الھبة الوقف الوصیة یدخل في الھبة هدية صدقة تدخل في الھبة. العاریة تمام؟ عقد معاوضة مالية یخرج مايو یخرج عوظ معاوضة مالية یخرج ماذا الزواج الزواج عقد المعاوضة. نعم - 00:41:16

لکن ییست معاوضة مالية. نعم واضح؟ لا یحب الله الجھر بالسوء. ها؟ عقد معاوضة مالية يفید ملك عین او منفعة. یقول لك ان عقد البيع قد یكون على عین وقد یكون على منفعة. قد تشتري منفعة - 00:41:47

کالشراء الممر واضح هذا یکثر هنا في القرى الجبلية یکثر شراء المنافع الممرات يعني. یعنی اعطيکم مثال على سبیل المثال انا عندي هذه الارض جاء واشتراه مني قطعة من الارض - 00:42:13

وسط ارضي هذه الارض ملك زید هذه الارض ملكي قال زد کیف انا اصل الى البيت نقول هذا الممر هذا ملکی انا يمكن ان ابیعك حق المرور لا ابیعك هذا - 00:42:32

لا ابیعك حق المرور فقط انك تنتفع بالمرور هذا یسمی عقد بیع على منفعة لا یقول هذا ایجارا ليس ایجارا لان الاجارة تكون مؤقتة. هذا عقد مؤبد عقد بیع مؤبد - 00:42:50

واضح؟ هذا یسمی عقد على منفعة نحن في قريتنا في اليمن مثل هذا احیانا یکون هذا الجبل هکذا ینزل منه السیل هذا الجبل مثلا یملکه فلان فانا اشتري منه جزءا - 00:43:09

من هذا لا اشتري جزءا من الجبل وانما منفعة ان يصل الماء النازل الى ارضي فاظح؟ هذا شراء ماذا؟ شراء منفعة اذا قال ملك عین او منفعة على التأبید هذا یخرج عقد - 00:43:31

الاجارة هذا تعريف عقد البيع وهذا التعريف من احسن التعاریف اذا تقرر هذا بارک الله فيکم فنقول ما هي اركان البيع نقول البيع له البيع له ثلاثة اركان عاقد معقود عليه - 00:43:49

صیفة عاقد هم باائع ومشتري او باائع ومشتري معقود عليه ثمن وسلعة صیفة ایجاد وقبول وكل واحد من هؤلاء له شروط نقرأ في الكتاب لننظر هذه الشروط قال رحمه الله تعالى - 00:44:16

وشرعا مقابلا شيء مخصوص بثمن مخصوص الايجاد من البائع والايجاد ما تعريف الايجاد ما هو الايجاد الايجاد لفظ یدل على التملیک القبول لفظ یدل على التملیک. تمام؟ قال رحمه الله - 00:44:56  
الايجاد من البائع تبعت وملکت واشتري مني بکذا او وهبتک هذا بکذا هکذا لكن لو قال وهبتک کذا فقط هذا ظاهره انه هبة. لكن قال وهبتک کذا بکذا - 00:45:25

تمام؟ وذاك او ذلك او بیع منك. تمام؟ او بیع او بیع منك کذا هذه كلها صیغ ایجاد قال والقبول من المشتري کاشتريت وابتعد ورضيت وتملکت ثم قال ويجوز تقدم رفض المشتري على لفظ البائع - 00:45:45

کأن يقول المشتري مثلا يعني کذا. يعني هذا الكتاب بالف فيقول باي بعتك واضح؟ وهذا الذي یسمی الاستیجاد الاستجابة قال رحمه الله ولو بقبلته. يعني لو قال له مثلا قبلت منك - 00:46:14

هذا البيع او قبلت منك هذا الكتاب واضح؟ فقال بعثت قبلت هذا قبلت منك هذا الكتاب بالف. قال بعثه لك تم قال رحمه الله ولابد من اتصال الايجاد بالقبول والا يكون معلقا اي العقد كان يقول مثلا اذا جاء شهر رمضان فقد بعتك هذا البيت بکذا - 00:46:38

هذا عقد معلق لا یصح ولا مؤقتا فلا یقول له مثلا بعتك هذه السيارة مدة سنة بکذا وكذا. لا یصح فعقد البيع ليس عقد البيع فقط. كل

عقود المعاوضات لا يصح فيها التعليق - 00:47:07

كل عقود المعاوضات لا يصح فيها التعليق اما التعقييد يعني قعدوا المدة قد يوجد في بعض العقود مثل عقد الاجارة قال رحمة الله والا يكون معلقا ولا مؤقتا والا يتخلل بينهما كلمة اجنبية ولو من لا يطلب جوابه - 00:47:27

واضح يعني على سبيل المثال انا اريد ان ابيع لواحد منكم شيئا فاقول مثلا لواحد منكم بعترك عشرة اثواب في كذا وكذا. انا اقول هذا الكلام لفلان ايضا بجانبه يقول كيف تبييه عشرة اثواب وانت - 00:47:54

ليست موجودة هي لا زالت مثلا في جاكرتا متى تصل اليك؟ واضح هذا الذي يقاطع في الكلام هو لا علاقة له بالعقل واضح؟ يشوش فقط. يتخلل كلامه كلامي. لا يصح العقد - 00:48:17

قال والا يتخلل بينهما كلمة اجنبية ولو من لا يطلب جوابه. يعني ولو كان من ليس هو المشتري تمام؟ قالوا ان يكون العاقدان هذا الان هذا الذي مر شروط الصيغة - 00:48:34

وذكر طبعا بعض شروط الصيغة وليس كل شروط الصيغة والا فشروط الصيغة ثلاثة عشر شرطا تجدها في الياقوت النفيس مفصلة قال رحمة الله تعالى الان بيان شروط العائد البائع والمشتري - 00:48:53

وان يكون العاقدان بالغين فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه عاقلين فلا يصح بيع المجنون ولا شراؤه. لكن السكران يصح بيعوه شرعا ولا يصح؟ يصح تنفذ تصرفاته قال راشد راشدين فلا يصح بيع المحجور عليه بسفه - 00:49:12

ولا شراؤه مختارين فلا يصح بيع المكره والشراء قال فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا محجور عليه ولا مهجور عليه بسفه اما لو كان محجورا عليه بفلس مفلس فهذا يصح شراؤه في الذمة - 00:49:42

يصح شراؤه في الذمة قال رحمة الله تعالى ولا محجور عليه ولا مكره بغير حق اي لا يصح بيع من كان مكرها بغير حق. مفهوم هذا انه لو كان مكرها بحق - 00:50:03

في الصحيح بيعه. مثال ذلك شخص عليه دين لفلان لكنه لا يريد ان يسد ذلك الدين مع قدرته فاكره القاضي ان يبيع بعض ما له ليسد الدين. هذا اكره بحق - 00:50:24

في الصحيح بيعه قال رحمة الله بائعا كان او او مشتريا. يعني هذه الشروط تشرط في البائع وتشترط ايضا في المشتري ثم بعد ان تكلم على شروط الصيغة وعلى شروط العائد - 00:50:46

اراد ان يتكلم بارك الله فيكم على شروط المعقود عليه الذي هو الثمن والسلعة والثمن قد لا يكون نقدا كما قلت لكم قبل قليل قد يكون عرض قد يكون نقدا بنقد قد يكون نقدا بعرف. واضح؟ فلا بد ان تفهم الثمن والسلعة بالفهم العام ليس المقصود - 00:51:03

من ربى فقط لا قد يكون مثلا تشتري قلما بكتاب واحد ثمن واحد مثمن. قال من بكتاب ما دخلت عليه الباء فهو الثمن وهذا مثمن واضح؟ قال رحمة الله تعالى - 00:51:27

وان يكون المباع طاهرا فلا يصح بيع النجاسة قالوا ان يكون المباع طاهرا فلا يصح بيع الكلب والخنزير وفروع كل منها. اي فروع الكلب وفروع الخنزير لا يصح او متنجسا - 00:51:45

اي لا يصح ايضا بيع ما هو متنجس ها كذلك لا يصح بيعه واضح؟ حتى ولو كان متنفعا به ايا متنجسا هذه؟ قال فلا يصح بيع كلب فلا يصح بيع الكلب والخنزير فروع كل منها. انتهى. ولا يصح بيع المتنجس ايضا - 00:52:09

واضح؟ سنذكره بالنسبة للكلب الصغير والكلب الزراعة وكلب الحراسة. هذه ايضا لا يصح بيعها واضح؟ لانها نجسة حتى وان كانت فيها منفعة اليوم الكلاب التي تستعملها الشرطة اغلى من هذا بكثير. ولا يصح بيعها - 00:52:40

لان الاشياء بارك الله فيكم تنقسم الى ثلاثة اقسام اما مال واما اختصاص واما لا مال ولا اختصاص اما مال وهو كل طاهر متنفع به هذه يصح ان تملك ويصح ان تباع وتشتري. يعني اذا كانت تملك فتباع وتشتري - 00:53:02

اما اختصاص والاقتراض هو ما كان ينفع به ولكنه ليس مالا واضح مثل ماذا؟ مثل الكلب والخمر الميتة. الميّة يمكن ان تطعمها

مثلا للحيوانات اذا عندك حيوانات واضح؟ هذه قصاصات مثل الزبل روث الحيوانات هذى الذي يستعمل في الزراعة - 00:53:28

هذا ينتفع به لكنه ليس مالا. هذا لا يصح بيعه طيب كيف نعمل؟ نريد ان نتبادل به؟ قال لك فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى يمكن ان تتنازل عن الاختصاص يعني لا تعقد بصفة البيع - 00:53:54

ولكن بصفة اخرى كصفة التنازل عن الاختصاص او صفة النذر. تقول نذرتك لك بهذا مثلا نذرتك لك بهذا الكلب او بهذا السرجين الذين نذرتك لك بهذا بهذا وكذا مثلا - 00:54:17

عند الشافعية المغلب في العقود جانب اللفظ لا جانب المعنى. فإذا تغير اللفظ عندهم تغيير العقد فالنظر عندهم في الغالب أسردائم لكن في الغالب النظر عندهم إلى الألفاظ أكثر من النظر إلى المعاني - 00:54:36

فهمناه والطريقة الثانية التي نص أيضا عليها فقهاء الشافعية ومن نص عليها من المتأخرین العلامة محمد احمد عبدالباري الاهدل صاحب افادة السادة العمال انه يمكن لمن كان محتاجا لشراء مثل هذه الاشياء كالزبل ان يقلد مذهب من يقول بظهورتها. اذا كان هذا الزبل مما - 00:55:00

يؤکل لحمه لأن مذهب الجمهور ان الروث مما يؤکل لحمه ظاهر فقال يمكن تقليد هذا الرأي واضح؟ وذكر هذا في كتابه افادة السادة العمد شرح نظم الزيد هذا القسم الثاني. القسم الثالث - 00:55:23

ما لا منفعة فيه نقول منفعة فيه معتبرة تمام؟ ما لا منفعة فيه معتبرة فهذا لا يباع ولا يدخلوا في الاختصاصات واضح؟ لا يباع يعني لا يملك لا يجوز وضع اليدين عليه ولا يدخل حتى في الاختصاصات - 00:55:45

مثل مادا مثل الذي على سبيل المثال عنده عقارب تعرفون العقارب حشرات مثل ذباب بعض. ايضا مثل الحيوانات التي لا لا يستفاد كما سيأتي منها. لا يستفاد منها حتى في الصيد. مثل اسد - 00:56:12

مثل النمر وغيرها من الحيوانات. هذه يعني لا يصح لا بيعها ولا حتى تسمى اختصاصها واضح؟ هذا الذي قرره لنا الفقهاء رحمهم الله تعالى المتقدمون اليوم يمكن ان يقال انه يمكن الاستفادة منها على سبيل المثال في عروض الترفيه في عروض السيرك في ما شابه ذلك - 00:56:30

واضح؟ يمكن ان تدرب يمكن ان يستفاد منها في بعض هذه الفائدة الذي يمكنني ان يستفاد من هذا الحيوان يجوز بيعها او لا يجوز بيعها هذا مجال نظر - 00:56:54

ما قالوا بحث لكن الذي منصوص عليه في كتب الفقه انه لا يجوز بيعها حتى انهم ذكروا ان الملوك يستخدمون بعض هذه الحيوانات كالاساد والنمر من باب زرع الهيئة في نفوس الناس - 00:57:11

واضح حتى يهابهم الناس واضح؟ لعل هذا كان موجودا في ذلك الزمن. يستخدمون بعض هذه الحيوانات. قالوا مع ذلك في هذه السورة لا يجوز بيعها لهم مع ان هذا في منفعة - 00:57:30

فهل نقول اليوم الذي يكون في السيرك مثلا من عروض الحيوانات كالاسد والنمر وغير ذلك هل هذا يجوز اولا يجوزه تملكتها؟ ثم يجوزه البيع او لا يجوز اصلا واضح؟ هذا قلته محل بحث ونظر - 00:57:45

قال رحمة الله تعالى هنا وان يكون المبيع طاهرا. طيب ما عكس الطاهر النجس عكس الطاهر ايضا المتنجس الشيء المتنجس ليس نجسا في ذاته لكنه متنجس اي حصلت له نجاسة. هل يجوز بيعه او لا يجوز؟ نقول تفصيل - 00:58:03

اذا امكن تطهيره بالغسل جاز ابيعه اذا امكن تطهيره بغير الغسل لا يجوز بيعه من باب اولى اذا لم يمكن تطهيره البتة. يعني اعطيك مثال لو كان ثوبا الثوب يمكن تطهيره بالغسل - 00:58:25

هذا يجوز بيعه لانه متنجس يمكنه تطهيره بالغسل اذا كان لا يمكن تطهيره بالغسل. يمكن تطهيره بشيء اخر مثل خمر محترمة خمر محترمة اذا صارت خلا تطهر لا يجوز بيعها. مثل الجلد ميتة لم يدبغ. جلد الميتة اذا دبغ يظهر لكن بغير الغسل. بالاستخالة كما شرحت لكم في اول يوم - 00:58:45

واضح نقول لا يصح بيعه مثل زيت على سبيل المثال تنجسا. هذا لا يمكن تطهيره لان الماء حكمها حكم الماء القليل. كما مر معنا.

اذا بارك الله فيكم نقول لا يصح لا يصح بيعه - 00:59:13

اذا ما الذي يصح بيعه من المنتجسات؟ الذي يصح بيعه من المنتجسات هو ما امكن تطهيره بالغسل قال رحمة الله تعالى او متنجسا لا يمكن طهره بالغسل. فلا يصح بيع ما لا يمكن طهره كسمن ماء وزيت وخل - 00:59:31

وما ان تنجسا وان امكن طهره بالمكاثرة لكن تطهيره بالمكاثرة ليس تطهيرا بالغسل وانما تطهير بماذ؟ بالاستحلال. ولذلك قال لانه احالة لا ازالة قال منتفعا به ولو بلونه كالطاووس فالطاووس قالوا يصح بيعه لانه ينتفع بالوانه - 00:59:56

فالمرء يتفرج عليه ويدخل في نفسه السرور. واضح ولذلك قلت لك يمكن ان يقال يمكن ان يقال بيع اليوم الحيوانات المفترسة هذه اذا دربت وصارت تعمل عروض ترفهية في السلk مثلـا - 01:00:25

من باب من هذا الباب يصح لكن الذي عليه نصوص الفقهاء انه لا يصح بيعها. قال رحمة الله قال ولو بدونه كطاووس او بسماع كان عنده دين هذا الذي في الصباح - 01:00:43

طائر صغير يصدر اصواتا جميلة زقرقة تمام؟ ايوا يسمى العندليب. قال والهر قال ويصح بيع الهر لصيد الفأر واضح؟ يصح بيع الهر لصيد الفأر قال والقرد للحراسة القرد حارس جيد - 01:01:00

ولذلك في قرانا في في اليمن اذا كان عندهم مثلا اشجار فواكه تمام اذا عندهم اجيارات فواكه بعضهم يأتي بثلاثة اربعة قرود ويطعمهم ويبيرون في هذه المزرعة لانه اذا جاء احد يريد ان يأخذ شيئا هم يرمونه بالحجارة. اه نعم. واحيانا من شدة رميهم ربما يكسرؤن زجاج - 01:01:25

تيارات للناس دمرات هاه هؤلاء هؤلاء يعني شياطينهم القردة هؤلاء. نعم. يتأنى بهم الناس كثيرا. واذا جاعوا ولم يجدوا الطعام ربما يعني بأعداد كبيرة. يهاجمون قرية او يهاجمون مثلا الناس سبئين يعني بالفعل سبئين - 01:01:51

قال رحمة الله والقاضي حراسة بخلاف ما لا ينتفع به كالحشرات. ثم قال انظر وكل سبع وكل سبع لا ينتفع به لكنهم نصوا بارك الله فيكم على ان الفهد استثناء. الفهد من السباع - 01:02:12

تمام؟ الفات يصح بيعه للصيد لأنه يمكن تدريبه يمكن نعم قال رحمة الله تعالى مقدورا على تسليمه هكذا قال مقدورا على تسليمه المصنف رحمة الله في هذا الشر تابعة لافضل منهاج. طبعا - 01:02:29

هذا الكتاب اسمه المختصر اللطيف. صح وهو مختصر من المختصر الكبير. مقدم الحضرمية والمقدمة الحضرمية كان مشائخنا يقولون لنا انها مختصر من المنهاج واضح؟ هي مختصر عصرا سميت بالمختصر الكبير لانها مختصر من منهج الطالبين - 01:02:54 واضح؟ وان لم ينص المصنف على هذا. هو لم يقل هذا مختصرها من المنهاج مثلا. لكنهم يقولون هي سميت عصرا. المختصر الكبير لانها مقتصرة من منهج. هنا في هذا الموضوع - 01:03:17

وفي مواضع اخرى كثيرة يعني هو يطابق او يوافق المنهاج في عباراته. منها هذه العبارة انه قال هنا وان يكون مقدورا على تسليمه طيب اسئلكلكم سؤال تسليم يعني ان البائع يسلم السلعة للمشتري. صح؟ نعم. طيب. لو انا اردت ان ابيع سيارة مثلا للاستاذ محمد - 01:03:33

هذه السيارة اخذها غصبا فلان انا لا استطيع ان انتزع السيارة واسلتها له لكن محمد يستطيع ان ينتزعها هو قوي يستطيع ان يذهب وينزع السيارة يعني يشتريها مني ويذهب ينتزعها بالقوة - 01:03:59

على كلام المؤلف يصح هذا البيع او لا يصح؟ اذا بعت لمحمد في السيارة لا يصح لان لماذا لا يصح؟ لاني لا اقدر على التسليم. التسليم لكن المعتمد في المذهب انه يصح - 01:04:19

ولذلك الادق في التعبير ان نقول نعم القدرة على التسليم القدرة على التسليم من الجانبين سواء من جانب المشتري او من جانب البائع. هذا ادق في التعبير ان نقول القدرة على التسليم لكن المصنف رحمة الله تابع عبارة المنهاج. فقال القدرة على التسليم - 01:04:34 قال رحمة الله تعالى رحمة واسعة مقدور على تسليمه فلا يصح بيع المغصوب. انظر ماذا قال الشارع. لمن لا يقدر على انتزاعه. تفهموا من هذا انه اذا كان قادر على انتزاعه فيصح - 01:04:57

وكانه اراد الاشارة الى هذه المسألة. وان لو وانه لو قال والقدرة على التسلم لك انا ادق واضح وكان المصنف عذر في هذا اراد ان يذكر المسألة المتفق عليها فاشترط القدرة على التسليم متفق عليه - [01:05:19](#)

دون خلاف يصح البيع. لكن القدرة على التسلم محل خلاف والمعتمد صحة ذلك قال رحمة الله او يقدر لكنه لكن بمؤنة ولا قال فلا يصح بيع المغصوب لمن لا يقدر على انتزاعه - [01:05:36](#)

او بيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه لكن بمؤنة لا يصح. فهمنا؟ ولا يصح بيع الضال. ما معنى الضال الضائع المفقود يعني. تمام؟ والاب العبد الها رب. لمن لا يعرف مكانهما - [01:05:55](#)

قالوا ان يكون مملوكا للعاقددين هذا الشرط الرابع فلا يصح بيع ما لا يملكه لخبر لا يبيع الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك اذا لابد ان تكون مالكا للسلعة - [01:06:15](#)

اما ان تكون مالكا لها او لك ولاية او وكالة. ولذلك قال او له عليه ولاية او وكالة. ولاية مثل الاب في مال بمال الابن نعم ومثل الوصي في مال الموصى عليهم - [01:06:35](#)

هذا له ولاية قال او وكلك شخص كان وكلك شخص في ان تبيع له كذا وكذا. قال فببيع الفضول باطل. ما معنى بيع الفضول بيع من لم يؤذن له بالبيع - [01:06:55](#)

بيع غير المالك وغير الوالي وغير الوكيل. هذا يسمى بيع فضولي. يعني مثالاً رجل اخذ شيئاً لزوجته فذهب وباعه وقال لزوجته بعث لك بعد ان باعه عاد الى البيت قال لها هذا المال بعث لك كذا وكذا - [01:07:11](#)

لماذا بعث قال لا حقت له في بيتنا بعثه وافقت او اجزت حتى لو اجازت لا يصح حتى لو اجازت حتى لو وافقت لا يصح باع اب مثلا شيئاً يملك ابنه - [01:07:35](#)

البالغ بلا اذنه. لا يصح حتى وان اجاز الابل واضح بارك الله فيكم؟ هذا يسمى بيع الفضولي مذهب الامام الشافعي رحمة الله ان بيع الفضولي باطل حتى وان اجازه المالك. هذا هو الجديد - [01:07:53](#)

والقديم يفصل يقول ان اجازه المالك صح وان لم يجزه فهو باطل. لكن الجديد مطلقاً لماذا؟ مطلقاً لا يصح. قال لعدم توفر الشرط وهو انه ليس مالكا وليس وكيلاً وليس - [01:08:10](#)

لا ولاية قال رحمة الله تعالى وان يكون معلوماً للعاقددين. اي وان يكون المعقود عليه السلعة والثمن. معلوماً للعاقددين عينه اي عينه معلومة. قدره معلوم. صفتة معلوم فلا يصح بيع احد الثوبيين - [01:08:28](#)

ولا يصح بيع احد العبددين ولا يصح انتبه لهذه المسألة ولا يصح بيع هذا البيت بيع ولا يصح. بيع بملئ هذا البيت طعاماً تمام؟ نعم او بزيينة هذه الحصى ذهبا - [01:08:52](#)

ولم يعلم قدر كل هذا الشرط يعني لو قال له مثلاً بعثتك بملئ هذا البيت ارزاً مثلاً طيب انا لا ادرى هذا البيت هل هو من الداخل واسع او ضيق؟ قد يكون من الخارج يرى انه واسع لكن اذا دخلناه وجدنا البيت ضيقاً من الداخل - [01:09:13](#)

انا لا اعلم هذا البيت. نقول هذا لا يصح لو كان على سبيل المثال وهو عنده حصى في جيبيه بعثتك بوزن هذه الحصى ذهباً انا لا اعرف الحصى هذه التي في جيبي هي صغيرة او - [01:09:36](#)

كبيرة واضح؟ هذا لا يصح انظر الى الشرط قال ولم يعلم قدر كل تفهم من هذا ماذا تفهم من هذا انه يصح اذا قال ابيفك بملئ هذا البيت طعاماً وهو يعلم قدر البيت - [01:09:50](#)

او قال له ابيفك بزيينة هذه الحصى ذهباً وهو يعلم وزن الحصى فاذا كان يعلم هذا يصح ولذلك هذا القيد مهم في قوله ولم يعلم قدر كل واضح بارك الله فيكم الا ان يقول يزن هذا من هذا. اي بزيينة هذا اي اشار يعني بتقييي يعني. ثم - [01:10:11](#)

ثم قال ولا يصح اي هذا تقدير من عندي ولا يبيع اي ولا يصح بيع ما لم يره. لنعيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغائب وشراءه ولذلك من شرط - [01:10:35](#)

صحة البيع الرؤية قالوا ولا تكفي الرؤيا من وراء زجاج لا تكفي الرؤيا من وراء زجاج حتى مثل هذا النظارة هذا اذا يذهب يشتريه لا

يصح لان من هو رأي الزجاج؟ يعني هكذا ممکن - 01:10:53

واضح؟ وهذا لا يصح لا ادري يعني انا بحثت بحثت عن من؟ هم يقولون هذا باطلاق. هم يقولون باطلاق ولذلك قالوا لا يصح حتى ولو كان الزجاج شفافا. هكذا قالوا. وحتى العلامة الترمذی قال صاحب المنظرة هذا نص کلامه. قالوا - 01:11:11 منه ان الرؤية بالمنظرة لا تکفي. يقول هذا واضح انا بحثت عن من جوز هذا من المتأخرین من الشافعیة لكن لم اجد واضح؟ من وجد من اجاز هذا فانا احتاج اليه - 01:11:32

حتى انهم في في السمک هذا طبعا استثناء اذا كان السمک في حوض زجاجي قالوا هذا يجوز ان تشربه من من وراء زجاج يعني الان تدخل مثلا في بعض الاسواق او المطاعم تقول انا اريد هذه السمکة - 01:11:50 يعني يعطيك ايها ببيعك ايها قالوا هذا يصح لان هذا به صلاح السمک هذا استثناء اما غيره له قالوا لابد ان تكون الرؤية مباشرة بدون بدون زجاج. هم. عرفت - 01:12:10